

# لا يشرع مسح العنق في الوضوء (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء ) م26

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة والثلاثون ولا يسمى مسح العنق وهذا عند جماهير العلماء. وقال بل قال بعض العلماء هو بدعة. عنق بدعة ولم يصح حديث في هذا وقد احكم النووي رحمه الله مسألة وذكر ان للشارع اربع طرق وذكر الطريق الرابع انه لا يشرع - [00:00:05](#) لا يسن ولا يستحب. وان هذا الرابع هو الصواب كما ذكر رحمه الله. في هذه المسألة وانه كما في الخبر عند مسلم كله بدعة ضلالة وظاهر كلام انه جعله من البدع وهذا هو الظاهر. اما ما روى ابو داود ابن ابي سليم عن طلحة المصنف ابن عامر اليمامي عن ابيه عن جده ان النبي انه - [00:00:25](#) يمسح رأسه حتى بلغ القذالة وما يليه من مقدم العنق وهذا حديث ضعيف ليث لابي سليم ضعيف ومصنف الطلحة مجهول فالخبر منكر الخبر منكر مخالف للاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وانكر النووي رحمه الله ما ذكر - [00:00:45](#) الغزالي رحمه الله ان مسح الرقبة سنة لقوله لما يروى ان مسح الرقبة امان من الغلو ان هذا غلط منه رحمه الله وان ما ذكره حديث موضوع لا يصح ومعروف ان الغزالي راح مز البضاعة آآ في الحديث فلهذا - [00:01:05](#) هذا بدعة ولا يجوز فعله. ثم الحديث لا دلالة فيه. فيه دلالة على انه بلغ الى هذا الموضع وانه لم يمسح مثلاً قذال وهو منتهى الرقبة الى جهة الرأس. او منتهى الرقبة من جهات الظهر - [00:01:25](#)